حكم العزلة في زمن الفتن

دراسة فقهية مقارنة

د/ أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الإنسانية – ولاية قدح دا رالأمان – ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللهَّ تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهَّ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهَّ وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى اللهَّ عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فالإنسان كما يُقال مدني بطبعة، فالأصل في الإنسان مخالطته للناس، ومباشرته للحياة، والقيام على بنائها، وإحيائها، والسعي في إثراء حضارتها، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[هود:٦١].

وعمارة الأرض لا تتم إلا باجتماع الناس والتعاون فيما بينهم، فكل فرد يكمل الأخر، ويسد ما يعجز عنه غيره؛ قال تعالى: (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا)[الزخرف:٣٢].

والاختلاط بين الناس يحدث عنه عادة بعض الأذى والبغي قال سبحانه: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) [ص: ٢٤]، وهذا راجع إلى طبيعة خلق الناس والاختلاف بينهم؛ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)[هود: ١١٨: ١١٩].

ولهذا جاءت الأوامر عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على تحمل الأذى وسوء المخالطة؛ قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ) [المزمل:١٠]، وورد عن ا بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي لا يُخَالِطُهُمْ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ][1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠٢٢): كتاب: مسند المكثرين من الصحابة ـ باب: مسند عبد الله بن عمر ـ ٩/ ٦٤. وابن أبي شيبة (٢٦٢٢٠): كتاب: الأدب ـ باب: في مخالطة الناس ومخالفتهم ـ ٥/ ٢٩٣. وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٦، وقال عن رواته: كلهم ثقات.

وقد ظهرت بعض الدعوات إلى العزلة عن الناس وعدم مخالطتهم بدعوى فساد الزمان وظهور الفتن، واستندوا في هذا إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تدل على وقوع الفتن في الأمة، وأن على المسلم أن يعتزل الفتن.

وقد ألفّ كثير من العلماء عبر العصور في أحاديث الفتن والملاحم والعزلة والانفراد، ولكن مجال فقه هذه الأحاديث ما يزال باباً مفتوحاً لكل من أوتي فهماً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبصيرة في أحداث التاريخ والواقع.

وقد اختلف الناس في فهم الأحاديث الواردة عن النبي عليه السلام في الأمر بالعزلة زمن الفتن، وفهم المراد منها اختلافاً كبيراً، ولعل السبب الأول في اختلافهم هو عدم تحرير مصطلح الفتنة.

ولهذا فقد حرصت في هذا البحث على تحرير مصطلح الفتنة، وبيان المراد من الفتنة، ثم اتبعت ذلك ببيان معنى العزلة، وصورها، وحكم الاعتزال في زمن الفتنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن أمر الفتن مما يخاطب به عامة المسلمين، فإن الفتن إذا أقبلت لا تصيب الظالم وحده، وإنما تصيب الجميع؛ قال تعالى: **[وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً]**[الأنفال: ٢٥]، وهذا يستوجب معرفة أحكامها ونوازلها.

٢- أن البحث في فقه الفتن لا يخص الفرد المسلم وحده، بل يمتد إلى الجماعات العاملة للإسلام لتنظر في ضوئه في غاياتها وأهدافها ووسائلها.

٣- أن فقه الفتن ضروري للدولة التي تلتزم بالإسلام، فإن من يفقه أحاديث الفتن يستطيع من خلال إدراكه لروح العصر أن يمتلك وعياً سياسياً يتنبأ به بما يخالف الرأي السائد.

٤- أن الفتن ينتج عنها إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، والتعد على الأعراض، وهذه مفاسد واقعة على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها.

٥- ارتباط الموضوع بالواقع الذي تحياه الأمة، فكل إنسان معرض للوقوع في الفتن خاصة عند فساد الزمان.

٦- بيان أن البحث في فقه الفتن ليس من نافلة القول وليس من باب الترف العلمي، بل هو جزء من التخطيط والتفكير والتدبير المستهدي بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

٧- أن أغلب الكتابات عن الفتنة تحدثت عن الفتنة بمعناها العام، وهو الابتلاء والاختبار، ويستطردون في هذا فيتحدثون عن فتنة الدنيا وفتنة الشيطان وفتنة النساء ونحو ذلك، بينما الحديث عن فقه الفتن بمعناها الخاص في هذا البحث، منثور في كتب الفقه والتفسير والحديث، يحتاج إلى جمعه وتنظيمه وترتيبه ليسهل الانتفاع به.

٨- بيان وسطية الإسلام فإن الإسلام يضع كل شيء في موضعه الصحيح، ويضح له الحكم المناسب له بلا إفراط ولا تفريط.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وكل مبحث يشتمل على مطالب بقدر ما يقتضيه الحال، وبيان ذلك كالتالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتنة.

المطلب الثاني: الحكمة من الفتن.

وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العزلة.

المطلب الثاني: صور العزلة.

المطلب الثالث: أسباب العزلة.

المطلب الرابع: فوائد العزلة.

المطلب الخامس: آفات العزلة.

المطلب السادس: حكم العزلة.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث، والتوصيات والمقترحات.

وبعد.. فما سطرته في هذا البحث جهد بشري لا يخلو من قصور وخلل وهو غاية ما وصلت إليه في هذا الموضوع... فإن كنت أصبت، فهذا فضل من الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأرجو من الله غفران الذنوب، وحسبي أن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

واللهَّ تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الفتن والحكمة منها
المطلب الأول: تعريف الفتنة

أولا: تعريف الفتنة لغة:

الفتنة في الأصل: الامتحان والاختبار والابتلاء؛ ومنه قول الله تعالى: [**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**][الأنبياء: ٣٥]يعني اختبارا وامتحانا، وقد وردت كلمة الفتنة ومشتقاتها في القرآن في ثمانية وخمسين موضعًا، وأطلقت على أكثر من خمسة عشر معنى، من هذه المعاني:

- **الشرك والكفر**؛ ومنه قوله تعالى: [**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**] [البقرة: ١٩١] أي: الشرك والكفر أشد من القتل.
- **القتل**؛ ومنه قوله تعالى: [**فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ**] [يونس: ٨٣]، أي: يقتلهم.
- **العذاب والإحراق بالنار**؛ قال تعالى: [**إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**] [البروج:١٠]أي: عذبوا وأحرقوا المؤمنين والمؤمنات.
- **المصائب والعقوبات**؛ كما قال تعالى: [**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**][الأنفال: ٢٥].
- **الضلال**؛ ومنه قول الله تعالى: [**مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ**][الصافات: ١٦٢]، قال مجاهد: بضالين.
- ومن المعاني الشائعة للفتنة **الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين الناس**: يقال: فُتِنَ القومُ وتَفاتن الرجال، إذا تحاربوا[١].

ثانيا: تعريف الفتنة اصطلاحا:

تكلم الفقهاء في كتبهم عن الفتنة في أكثر من مجال منها:

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٣١٧. معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٢. المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٣.

الأول: تحدثوا عن الفتنة حين كلامهم عن بعض الأحكام المتعلقة بالنساء؛ كحكم النظر إلى وجهه المرأة، وحكم حضور النساء للصلاة في المساجد، فمنعوا ذلك إذا خيفت الفتنة بهن وذلك حين يفسد الزمان، والمراد بالفتنة هنا: الزنا ومقدماته من النظر المحرم والخلوة واللمس والتقبيل ونحو ذلك[١].

والثاني: في مجال الإكراه؛ فقالوا: يجوز للإنسان إجراء كلمة الشرك على لسانه مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا فتن. والمراد بالفتنة هنا الإكراه بالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يخاف منه التلف[٢].

والثالث: في مجال السياسة الشرعية كأحكام بيع السلاح وغيرها، فذهب العلماء إلى تحريم بيع السلاح في الفتنة، وقالوا: **المُرَادَ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**[٣].

وقيد الإمام ابن حجر العسقلاني كون ما يقع بين المسلمين من القتال بالفتنة بما إذا اشتبه الحال على الإنسان ولم يعرف الطائفة التي في جانبها الحق والصواب ولا المحق من المبطل[٤]؛ ويشهد لهذا ما ورد عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا][٥].

وهذا قيد مهم وضروري لأن الإنسان إذا لم يشتبه عليه الأمر وعرف الحق من الباطل وجب عليه أن يكون مع الحق وأن ينصره، أما من يعلم الحق ثم يقف على الحياد فقد سقط

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٠. إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٧. الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٣.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٨٣.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٢٣، وعون المعبود ١١/ ٢٧٤.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٢٣ و ١٣/ ٣١.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٦٢): كتاب: مسند الكوفيين ـ باب: حديث أبي موسى الأشعري ـ ٣٢/ ٤٣٢. وأبو داود (٤٢٦٤): كتاب: الفتن ـ باب: في النهي عن السعي في الفتنة ـ ٤/ ١٦٤. والحاكم (٨٣٦٠): كتاب: الفتن والملاحم ـ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ ٤/ ٤٨٧.

في الفتنة، كما قال الله تعالى: [**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**][التوبة: ٤٨: ٤٩]. أما من اشتبه عليه الأمر ولم يعرف الحق من الباطل فإن الأمر يكون بالنسبة له فتنه، ويترتب على هذا أن الأمر الواحد قد يكون فتنة لإنسان، وغير فتنه لغيره.

وقد يطلق على أمر أنه فتنة مع وضوح الحق فيه وظهوره وعدم خفائه، من حيث إرادة المعني اللغوي لكلمة الفتنة وهي الاختبار والامتحان والابتلاء وليس بالمعني الشرعي الاصطلاحي.

وقيد الإمام المرغيناني الحنفي كون ما يقع بين المسلمين من القتال بالفتنة بحال عدم وجود إمام[١]، أما في حال وجود إمام شرعي مبايع فإن على الأمة أن تكون مع الإمام ويجب قتال من يخرج عليه للنصوص الواردة في ذلك، ومما يشهد لهذا حديث سيدنا حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ رضي الله عنه قال: [كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُّ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»][٢]، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا حذيفة

---

(١) ويفهم من هذا أن قتال الفتنة هو القتال الذي يكون بين المسلمين لطلب السلطة والمنصب والدنيا. الهداية شرح البداية ٢/ ١٧٠: ١٧١. العناية شرح الهداية ٦/ ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦): كتاب: المناقب ـ باب: علامات النبوة في الإسلام ـ ٤/ ١٩٩. ومسلم (٤٨٩٠): كتاب: الإمارة ـ باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ـ ٦/ ٢٠.

رضي الله عنه أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم إذا كان لهم جماعة وإمام، إما إذا لم يكن لهم جماعة أو إمام فإنها الفتنة. والفتنة بهذا المعني الأخير هي التي نتكلم عنها في هذا البحث.

المطلب الثاني

الحكمة من الفتن

حِكم الله من الفتن كثيرة، فالله سبحانه وتعالى يتنزَّه حُكْمه عن العَبَثِ، بل إن وقوع الفتن من سنن الله تعالى في خلقه، ومن الحِكَم فيما يصيب المسلمين من الفتن:

- أن المقصود من خلق الله تعالى الناس هو فتنتهم وابتلاؤهم؛ قال تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) [الملك: ١: ٢]، وقال تعالى: (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) [الأنبياء: ٣٥].
- **أن يَميز الله تعالى الخبيث من الطيب**، ويجزي كلاًّ من الصادق والكاذب؛ قال تعالى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) [العنكبوت: ٢: ٣]، وقال تعالى: **(مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ)** [آل عمران: ١٧٩].
- **العِظة والاعتبار بما يُصيب الدول إذا تقسَّمتها الأهواء**، ودبَّ فيها دبيبُ الفُرْقة والاختلاف، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) [الأنفال: ٧٣].
- **اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء والإنابة**؛ فإن بعض الناس لا يعرف الله تعالى إلا في وقت الشدة؛ قال تعالى: **(فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**[الزمر: ٤٩].
- **أن الفتن كما تكون سبباً في الضلال قد تكون سبباً في الهداية**؛ كما قال الله تعالى: **(وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ**

أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ)[الأعراف: ١٥٥].

المبحث الثاني
حكم العزلة زمن الفتن

العزلة طبع يجعل صاحبه يميل إلى الانفراد عن الناس، والعزلة لها فوائد ولها مضار، وسوف نتناول في هذا المبحث تعريف العزلة، وصورها، وأسبابها، وفوائدها، وآفاتها، وحكمها.

المطلب الأول
تعريف العزلة

أولاً: تعريف الْعُزْلَةُ لغة:

العزلة اسم من الاعتزال، وهو تجنب الشيء، يقال: عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلاً وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى، وانعزل الرجل عن الناس إذا تنحى عنهم جانبا؛ ومنه قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (**وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**) [مريم: ٤٨]، والعُزْلةُ بالضم الاعتزال أو الانْعِزال نفسُه.

قال ابن فارس: العين والزاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تنحيةٍ وإمالة تقول: عزَل الإنسانُ الشَّيءَ يعزِلُه، إذا نحَّاه في جانبٍ. وهو بمَعْزِلٍ وفي مَعزِل من أصحابه، أي في ناحيةٍ عنهم. والعُزْلة: الاعتزال[١].

ثانيا: تعريف العزلة اصطلاحا:

عرف الشريف الجرجاني العزلة بأنها: **الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع**[٢].

فالعزلة يُقصد بها: أن ينفرد الإنسان عن الناس وأحوالهم وشؤونهم، ويؤثر حياة

(١) لسان العرب ١١/ ٤٤٠. القاموس المحيط ١/ ١٣٣٣. معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٠٧. المصباح المنير ١/ ٤٠٧.

(٢) التعريفات ١٩٤. التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٥١٣.

التفرد والعزلة على حياة الجماعة والمخالطة، ولا يشارك في الأمور العامة كلها أو بعضها، ولا يبال بالآخرين وما هم فيه من صلاح أو فساد.

والعزلة عن الناس قد تكون لعدم قدرة الشخص على التواصل مع الناس، أو لرغبته في عدم التواصل والمشاركة معهم، وهذا ما قد يسميه البعض الوحدة أو الانطواء.

وتكون العزلة عادة لأسباب مختلفة، قد يكون بعضها معروفا من محاسبة النفس أو معالجة أمراض القلب أو شغل النفس بالذكر والعبادة، وقد تكون لأسباب غير معروفة، وقد تكون لضغوط نفسية وحياتية، وقد يختار البعض العزلة لغريزة داخلية في أنفسهم تجعلهم يفضلونها على مخالطة غيرهم من أجل التمتع بسكون الحياة أو للتخلص من أحمال لا يستطيعون تحملها.

المطلب الثاني
صور العزلة

قال الإمام القرطبي: "قال العلماء: الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب [١]، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، ... وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك وإن كنت بين أظهرهم"[٢].

وبهذا يتبين أن العزلة لها أكثر من كيفية، فقد تكون بأن:

- يعتزل الإنسان الناس كلهم في مكان لا يعلم به أحد كالكهوف والأماكن المنقطعة التي لا يطرقها الناس عادة.
- يعتزل الإنسان في بيته ويترك مخالطة الناس والتعامل معهم ولا يحضر الجمع والجماعات ولا غيرها.
- يخالط الإنسان الناس ويتعامل معهم ويحضر الجمع والجماعات ولكنه يعتزل الأذى

---

(١) الشعاب جمع شعب، والشعب الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين. فتح الباري ١١/ ١٠٤. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٦١. التمهيد ١٧/ ٤٤٦: ٤٤٧.

والشر وأهلهما.

ومما سبق يتضح أن العزلة قد تكون عزلة بالبدن كما في النوعين الأولين، وقد تكون بالقلب فقط كما في النوع الأخير، والعزلة بهذا المعنى الأخير لا إشكال فيها، بل يطلب من كل إنسان أن يعتزل الشر وأهله بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) [الأنعام: ٦٨].

وقد ظهرت بعض الكيفيات الأخرى للعزلة في هذا الزمان منها:

- مخالطة الناس وحضور الجمع والجماعات، مع اعتزال المشاركة في العمل العام كالعمل في الجمعيات الخيرية والدعوية.
- مخالطة الناس في كل أمورهم مع اعتزال العمل السياسي والحزبي والكلام في السياسة وما يتعلق بأمور الحكم.
- كما ظهرت بعض حالات اعتزال العلماء للعمل الدعوى العام كعدم إلقاء الدروس العامة والمحاضرات وعدم الظهور في القنوات الفضائية ونحوها.

المطلب الثالث

أسباب العزلة

من الأسباب التي تؤدى إلى هذه العزلة:

١- الوقوف عند بعض النصوص المرغبة في العزلة، مع الغفلة عن موقعها من النصوص الداعية إلى المخالطة.

٢- الوقوف عند ظاهرة العزلة التي أُثرت عن بعض السلف رضي الله عنهم، مع الغفلة عن الظروف التي دعت إلى ذلك.

٣- الظن أن المخالطة تلغى ذاتية الفرد وتؤثر على شخصيته، مع الغفلة عن منهج الإسلام في التوفيق بين الفردية والجماعية.

٤- التذرع بأن مخالطة الناس تشغل عن التفرغ للعبادة وحصر العبادة في دائرة

الشعائر التعبدية، مع الغفلة عن المفهوم الصحيح للعبادة، وأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

٥- الاعتذار بانتشار الشر والفساد مع الغفلة عن دور المسلم في هذه الحال وأن عليه أن ينشط للمقاومة بكل الأساليب المتاحة والوسائل الممكنة، لقوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهَّ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)[البقرة: ٢٥١].

٦- الاطلاع على صور من المحن والشدائد التي ابتلى ويبتلى بها العاملون لدين الله على مدار التاريخ، مع الغفلة عن موقف هؤلاء العاملين من هذه الصور.

٧- تعدد الهيئات والجماعات العاملة للإسلام يؤدى إلى أن يقع المسلم في حيرة من أمره، مع أي من هذه الهيئات وتلك الجماعات يعمل، وعن أي منها يبتعد؟ وتنتهي به هذه الحيرة إلى العزلة، خاصة إذا لم يكن يعرف حقيقة هذه الهيئات وتلك الجماعات وأهدافها ووسائلها ويحدد موقفه منها.

٨- الغفلة عن الآثار الضارة المترتبة على العزلة[١].

المطلب الرابع
فوائد العزلة

ذكر العلماء للعزلة الكثير من الفوائد، وفوائد العزلة ترجع في مجموعها إلى ما يلي:

- تحصيل الطاعات بالتفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى.
- جمع القلب على الطاعة والخشوع وتصاغر النفس واحتقارها.
- التخلص عن ارتكاب المعاصي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة.
- الخلاص من الفتن والخصومات التي لا تخلو منها البلاد غالبا.
- الخلاص من شر الناس فإنهم قد يؤذون الإنسان بالغيبة أو بسوء الظن أو غير ذلك.
- السلامة من آفات النظر إلى زينة الدنيا.

---

(١) آفات على الطريق ١/ ٤٦: ٥٤. بتصرف.

- السلامة من التبذل لعوام الناس والتصون عن ذلة الامتهان منهم.
- دفع الشواغل وضبط السمع والبصر إلا قدر الضرورة.
- الابتعاد عن أسباب قسوة القلب من كثرة الكلام والمزاح.
- السلامة من ضياع الزمان[١].

المطلب الخامس
آفات العزلة

كل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة، وهي:

- **التعليم والتعلم**؛ فالمحتاج إلى تعلم ما هو فرض عليه عاص بالعزلة، والتعليم فيه ثواب عظيم إذا صحت النية.
- **نفع الناس**؛ بالمال أو بالبدن أو بالجاه.
- **التأديب والتأدب**؛ حيث يتعلم الإنسان خلال المخالطة كيفية التعامل مع الغير، ويتدرب على الإيثار والمجاهدة وغير ذلك، وأما التأديب فيراد به أن يقوم هو بتربية غيره على الأخلاق وآداب الإسلام.
- **الاستئناس والإيناس** بأهل الورع والعبادة والتقوى؛ فإن في العزلة وحشة، والنفس لا تألف الحق على الدوام، فتحتاج إلى المخالطة، ومن عادة الإنسان أن ينشط للذكر وللعبادة مع الجماعة.
- **نيل الثواب وإنالته**؛ فإن الذي يعيش مع الناس ويخالطهم يجد أمامه ميادين واسعة لتحصيل الأجر والثواب من مجالس العلم وحضور الجماعات.
- **التواضع**؛ فإنه لا يقدر عليه في الوحدة، وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة.
- **التجارب والخبرات** التي تعين الإنسان على مواجهة ما يعترض طريقه من صعاب

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٦٢: ١٧٩. المدخل ٣/ ١٣٤. غذاء الألباب ٢/ ٤٦١؛ ٤٦٤. بريقة محمودية ٤/ ٩٨.

وعقبات.

- **وجود المعين والصاحب** الذي يمكن أن يأخذ بيد الإنسان ويساعده على إصلاح عيوبه.
- **تكوين الشخصية السوية المتكاملة** الخالية من أي انفصام، وتوظيف طاقات الإنسان وإمكاناته[١].

المطلب السادس

حكم العزلة

اختلف العلماء في تناولهم لحكم العزلة، فمنهم من تكلم عن حكم العزلة بشكل عام، ومنهم من فرق في حكم العزلة بين حالتين:

الحالة الأولى: حال فساد الزمان وظهور الفتن.

والحالة الثانية: حكم العزلة في غير أيام الفتن.

وفي هذا البحث سوف نتناول حكم العزلة على الطريقة الثانية التي فرقت في حكم العزلة بين أيام الفتنة وحكم العزلة في غير أيام الفتنة، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم العزلة عند فساد الزمان وظهور الفتن؛ ذهب العلماء الذين فرقوا في حكم العزلة بين حال الفتنة وغيرها إلى أنه في حال فساد الزمان وظهور الفتن يختلف حكم الناس في العزلة كل إنسان حسب حاله، والناس في هذا على حالين:

الحال الأول: من لا يقدر على إزالة الفتنة أو تغيير المنكر، وهذا يجوز له الاختلاط بالناس وتجوز له العزلة عن الناس، وتكون العزلة في حقه أفضل[٢]؛ وقد استدلوا على أن العزلة في هذه الحالة أفضل؛ بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى العزلة أو يفهم منها الأمر بالعزلة أو بيان فضلها، ومن ذلك:

---

(١) بتصرف: إحياء علوم الدين ٣/ ١٧٩: ١٩٠. وآفات على الطريق ١/ ٥٥: ٥٩.

(٢) عمدة القاري ١/ ١٦٣. فتح الباري ١٣/ ٤٣.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: **(وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا)** [مريم: ٤٨: ٤٩]. فإبراهيم عليه السلام دعا قومه إلى عبادة الله تعالى وحده فلم يستجيبوا له، وهدده قومه بقتله، وعندما يئس من استجابتهم اعتزلهم فكفاه الله تعالى أمرهم، وعصمه من شرهم[١].

٢- قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: **(وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ)** [الدخان: ٢١]، فإن موسى عليه السلام فزع إلى العزلة عند اليأس منهم بعد أن ظهر له عنادهم في قبول الدعوة، وإصرارهم على منابذة الحق[٢].

٣- قول الله تعالى في أصحاب الكهف: **(وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا)** [الكهف: ١٦]، فإن الله تعالى أمرهم بالعزلة حين خافوا من قومهم أن يرجموهم أو يفتنوهم.

وقد اعترض على الأدلة المتقدمة بما يلي:

- أن الاعتزال الوارد فيها إنما هو اعتزال عن الكفار بعد دعوتهم واليأس من إيمانهم؛ فإن سيدنا إبراهيم وسيدنا موسى عليهما السلام لم يعتزلا المسلمين، ولا من توقع إسلامه من الكفار، وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وإنما اعتزلوا الكفار، وكلامنا في العزلة من المسلمين، فلا يجوز الاستدلال بهذه الأدلة هنا.
- أن الدافع لهم على العزلة هو استنفاذ وسائل التغيير والإصلاح، مع إصرار قومهم على الكفر، الأمر الذي خشوا معه الفتنة في الدين، ففروا منهم واعتزلوهم[٣].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

---

(١) العزلة للخطابي ١/ ٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٥. آفات على الطريق ١/ ٤٧.

١- ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ][1].

٢- ما ورد عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: [سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)** [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، أَنَا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلًا فَقَالَ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَابُدَّ لَكَ مِنْ طَلَبِهِ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْهُمْ وَعَوَامَّهُمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ صَبْرٌ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ][2].

٣- ما ورد عَنْ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: [بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ [3]، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللهُّ فِدَاءَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَذَرْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩): كتاب: الإيمان ـ باب: من الدين الفرار من الفتن ـ ١/ ١٣. المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٣): كتاب: الملاحم ــ باب: الأمر والنهي ــ ٤/ ٢١٥. والترمذي (٣٠٥٨): كتاب: أبواب تفسير القرآن ــ باب: ومن سورة المائدة ــ وقال: هذا حديث حسن غريب ــ ٥/ ٥٢٧. وابن حبان (٣٨٥): كتاب: البر والإحسان ــ باب: ما جاء في الطاعات وثوابها ــ ٢/ ١٠٨. والحاكم (٧٩١٢): الرقائق ــ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ــ ٤/ ٣٥٨.

(٣) مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ: أي اختلطت وفسدت عهودهم وأماناتهم فلا يكون أمرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخون الأمانات. عون المعبود ١١/ ٣٣٤.

نَفْسِكَ، وَذَرْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»][1].

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

- أن المراد بها العزلة عند عدم القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخوف المسلم على دينه، بحيث إنه لو خالط الناس لا يأمن على دينه من أن يرتد عنه، أو يزيغ عن الحق، أو يقع في الشرك، أو يترك مباني الإسلام وأركانه، ونحو ذلك، ولهذا قال ابن حجر: "والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه"[2].

ثالثا: الأدلة من المعقول:

١- ما ينشأ في الفتنة غالبا من الوقوع في المحذور من سفك الدماء وانتهاك الأعراض والحرمات.

٢- أنه قد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها؛ لقوله تعالى: **(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)**[الأنفال: ٢٥].

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بالآية بأنه ليس المقصود منها الاعتزال وإنما الأمر بدفع الفتن والعمل على إزالتها.

الحال الثاني: من تكون عنده القدرة على إزالة الفتنة وتغيير المنكر، فإنه يجب عليه السعي في إزالة الفتنة، وتحرم عليه العزلة، ويكون الاختلاط بالناس وترك العزلة في حقه إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان[3]، واستدلوا على هذا بما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٨٧): كتاب: مسند المكثرين من الصحابة ــ باب: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ــ ١١/ ٥٦٧. وابن أبي شيبة (٣٧١١٥): كتاب: الفتن ــ باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ــ ٧/ ٤٤٧. والداني في كتابه السنن الواردة في الفتن (١١٧): باب: الأمر بلزوم البيوت في الفتنة ــ ٢/ ٣٦٣. والحاكم (٧٧٥٨): كتاب: الأدب ــ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ــ ٤/ ٣١٥.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٤٢.

(٣) عمدة القاري ١/ ١٦٣. فتح الباري ١٣/ ٤٣.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- الآيات التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومنها قوله تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[آل عمران: ١٠٤]، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل إنسان كل حسب قدرته واستطاعته.

٢- الآيات التي تدل على وجوب التعاون على البر والتقوى؛ ومنها قوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[المائدة: ٢].

٣- الآيات التي تتوعد من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللعن والعقاب؛ كقول الله تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**[النساء: ٧٨: ٧٩].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

١- ما ورد عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)**[المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ[(١)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ

(١) أخرجه أحمد (٥٣): كتاب: مسند الخلفاء الراشدين ـ باب: مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ــ ١/ ٢٢١. والترمذي (٢١٦٨): كتاب: أبواب الفتن ــ باب: ما جاء في نزول الفتن إذا لم يغير المنكر ــ ٤/ ٤٦٧. وابن حبان (٣٠٤): كتاب: البر والإحسان ــ باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ ١/ ٥٣٩.

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ][1].

٣- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُم][2].

٤- ويُستدل لهذا القول أيضا بعموم الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى تفضيل الخلطة على العزلة في غير زمن الفتنة كما سيأتي.

وبناء على هذا نستطيع أن نقرر ما يلي:

- أن مَن كان ضعيفا ليست عنده القدرة على تغيير المنكر أو إزالة الفتنة، كأن كان فردا ضعيفاً أو مجموعة قلية في وسط مجتمع غير مسلم، ويخافون أن يقتلوا أو يعذبوا إذا حاولوا إزالة الفتنة أو تغيير المنكر، فإن لهم في هذه الحالة أن يختلطوا بالناس ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ويعملون على إزالة الفتنة، ولهم أن يعتزلوا الناس بعد أن ينذروهم ويقيموا عليهم الحجة، وعلى هذا القول يمكن حمل الأحاديث التي تدعوا إلى العزلة.
- أنه إذا كان بعض العلماء قرر أن الإنسان الذي لا يقدر على إزالة الفتنة أو تغيير المنكر تكون العزلة في حقه أفضل من الخلطة، فإن هذا الحكم ليس عاما في حق كل الناس، فإن بعض الناس وخاصة العلماء والدعاة يكون الاختلاط بالناس وترك العزلة في حقهم أفضل بل أوجب؛ لأن اعتزالهم يكون فتنة لغيرهم ممن يقتدي بهم.
- أن من كانت عنده القدرة على إزالة الفتنة يجب عليه الاختلاط بالناس، والسعي في

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨٦): كتاب: الإيمان ـ باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ـ ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٩): كتاب: الفتن ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٤/ ٤٦٨.

إزالة الفتنة، ويحرم عليه اعتزال الناس، ويكون اختلاطه بالناس أما فرض عين عليه وإما فرض كفاية على حسب حاله وقدرته.

- أن الإنسان قد يكون ضعيفاً بنفسه ليست عنده القدر على إزالة الفتنة وتغيير المنكر، ولكنه إذا اجتمع مع غيره توفرت لهم القدرة على إزالة المنكر، أو غلب على الظن أنهم يستطيعون إزالة المنكر، فإنهم في هذه الحالة يأخذون حكم من تكون عندهم القدرة على إزالة الفتنة.
- أن القدرة على إزالة الفتنة ليست قاصرة على القدرة البدنية أو القوة القتالية، وإنما يراد بها كل ما يكون من شأنه إزالة الفتنة وتغيير المنكر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ]، فمن القدرة على إزالة الفتنة وتغيير المنكر القدرة أو القوة البيانية بالحجة والبرهان.
- أنه ينبغي أن يكون لأهل الحق في زمن الفتن الذي تتغير فيه المفاهيم وتتبدل القيم صوتاً وأن يكون لهم دورًا، ولا يجوز لهم التخاذل بدعوى العزلة، ولا ينبغي ترك الساحة لأهل الأهواء والشهوات يضلون الناس.
- مع مراعاة أن حال الفتنة التي تحدث عنها العلماء هي حال عدم وجود الإمام؛ أما في حال وجود إمام شرعي يجب الوقوف مع الحق ولزوم الجماعة والإمام وقتال من يخرج عليه.

أو هي إذا ما اشتبه الحال على الإنسان ولم يعرف الإنسان الطائفة التي في جانبها الحق والصواب ولا المحق من المبطل، أما من لم يشتبه عليه الأمر وعرف الحق من الباطل وجب عليه أن يكون مع الحق وأن ينصره، قال الإمام القسطلاني: "تجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه"[١].

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ١٠٢.

الحالة الثانية: حكم العزلة في غير أيام الفتنة:

اختلف العلماء في المفاضلة بين العزلة والخلطة في غير زمن الفتنة على أقوال:

القول الأول: ذهب إلى تفضيل الخلطة على العزلة[١]، قال الإمام النووي: اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته – أي: من شهود خيرهم دون شرهم، وسلامتهم من شره – هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم من أتباع التابعين المشهود لقرونهم الثلاثة بالخيرية[٢]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد وسعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وشريح وابن المبارك وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريك بن عبد الله وابن عيينة وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين[٣]، وهو المختار عند الكثير من العلماء كالقاري[٤] والنووي[٥] وغيرهم.

واحتج القائلون بأفضلية المخالطة على العزلة بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: (**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا** وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) [آل عمران: ١٠٣]، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالاجتماع وحض عليه، ونهى عن الافتراق وحذر منه.

---

(١) عمدة القاري ١/ ١٦٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥/ ٤٦: ٤٧. الآداب الشرعية ٣/ ٤٦٧.

(٢) دليل الفالحين ٥/ ٤٩.

(٣) دليل الفالحين ٥/ ٤٩. بريقة محمودية ٤/ ٤٦. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٢.

(٤) عمدة القاري ١/ ١٦٣.

(٥) قيد الإمام النووي فضل الخلطة على العزلة بما إذا قدر الإنسان على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى وطلب السلامة من الفتن. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٣٤. دليل الفالحين ٥/ ٤٧. الآداب الشرعية ٣/ ٤٦٨.

٢- قول الله سبحانه وتعالى: **(وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ)**[الأنفال: ٦٣].

٣- نهى الله تعالى عن الافتراق في قوله: **(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)**[آل عمران: ١٠٥][١].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- أن ذلك هو حال النبي صلى الله عليه وسلم، وحال الأنبياء قبله، وحال جماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد رضي الله عنهم[٢].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي لا يُخَالِطُهُمْ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ].

٣- وعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ][٣].

٤- وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: [مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ

---

(١) انظر: العزلة للخطابي ١/ ٤. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٣.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٨٤. فتح الباري ١/ ٦٩. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد (٩١٩٨): كتاب: مسند المكثرين من الصحابة ـ باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ ١٥/ ١٠٦. والحاكم (٥٩): كتاب: الإيمان ـ ١/ ٧٣ ـ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قال الذهبي: علته انقطاعه فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعي ولم يلق أبو صخر الأشجعي ولا المديني لقي أبا هريرة.

يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ][1].

٥- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تنهى عن هجر المسلم فوق ثلاثة أيام؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: [لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ][2]، والعزلة إذا امتدت واستمرت صارت هجرة[3].

٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: [إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ][4].

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ][5]، فقد دلت هذه الأخبار بأن المعتزل عن الناس المنفرد عنهم مفارق للجماعة شاذ عن الجملة شاق لعصا الأمة مخالف للسنة[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٠): كتاب: فضائل الجهاد ـ باب: فضل الغدو والرواح في سبيل الله ـ وقال: هذا حديث حسن ـ ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٨): كتاب: الأدب ـ باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ـ ٥/ ٢٢٥٣. ومسلم (٦٦٩٠): كتاب: البر والصلة والآداب ـ باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر ـ ٨/ ٨. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) العزلة للخطابي ١/ ٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٠٧): كتاب: تتمة مسند الأنصار ـ باب: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ ٣٦/ ٤٢١.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧): كتاب: مسند الخلفاء الراشدين ـ باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ١/ ٣١٠. والترمذي (٢١٦٥): كتاب: الفتن ـ باب: لزوم الجماعة ـ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم (٣٨٧): كتاب: العلم ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ ١/ ١٩٧.

(٦) العزلة للخطابي ١/ ٥.

ثالثا: من المعقول:

١- إن المخالطة فيها اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وإيصال الخير إلى المسلمين[١].

٢- إن المخالطة لها الكثير من الفوائد التي تعود على الإنسان في نفسه ودينه، والعزلة لها الكثير من الآفات التي قد تكون سببا في هلاك الإنسان في الدنيا والآخرة.

القول الثاني: ذهب إلى تفضيل العزلة، بشرط أن يكون الإنسان عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به[٢]. وقد ذهب إلى هذا القول أكثر العباد والزهاد كالثوري، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، والفضيل، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط، وبشر الحافي، وحذيفة المرعشي، وغيرهم[٣].

واحتج القائلون بأفضلية العزلة بما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: **(وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا)**[مريم: ٤٨: ٤٩].

٢- قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: **(وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ)** [الدخان: ٢١].

٣- قوله تعالى عن أصحاب الكهف: **(وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَّ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا)**[الكهف: ١٦].

واعترض على الأدلة المتقدمة بما يلي:

---

(١) عمدة القاري ١/ ١٦٣. وفتح الباري ١٣/ ٤٢: ٤٣.

(٢) عمدة القاري ١/ ١٦٣. وفتح الباري ١٣/ ٤٣.

(٣) عمدة القاري ١/ ١٦٣. بريقة محمودية ٤/ ٤٦. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢١.

- أن الاعتزال الوارد فيها إنما هو اعتزال عن الكفار بعد دعوتهم واليأس من إيمانهم وهدايتهم[١].
- أن هذه العزلة كانت بعد استنفاذ وسائل التغيير والإصلاح، مع إصرار قومهم على الكفر، الأمر الذي خشوا معه الفتنة في الدين[٢].
- أن الآيات المتقدمة تدخل تحت الحالة الأولى، وهي حال فساد الزمان وظهور الفتن وكون الإنسان لا يقدر على إزالة الفساد أو إزالة أسبابه[٣].

ثانيا: من السنة النبوية:

١- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل قريشا لما آذوه وجفوه، ودخل الشعب، وأمر أصحابه باعتزالهم.

واعترض على هذا: بأن اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لقريش إنما هو اعتزال عن الكفار بعد دعوتهم واليأس من إيمانهم وهدايتهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين، ولا من توقع إسلامه من الكفار[٤].

٢- عن عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قال: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ][٥].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر لا يمكن تنزيله إلا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة،

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٥.

(٢) آفات على الطريق ١/ ٤٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٤: ٢٢٥.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٥): كتاب: تتمة مسند الأنصار ــ باب: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ــ ٣٦/ ٥٧١. والترمذي (٢٤٠٦): كتاب: الزهد ــ باب: حفظ اللسان ــ ٤/ ٦٠٥ ــ وقال: هذا حديث حسن.

فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر جميع الصحابة بذلك، ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل[١].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه [أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

- أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: [مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ]، هو محمول على حال من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه[٢].
- إن الأمر بالعزلة في الحديث يقصد به وقت الفتنة لمن لا يقدر على إزالتها[٣].
- إن الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، أي: هو من أفضل الناس، وعلى هذا يجوز أن تكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة أخرى، فيكون من يخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على أذاهم، أفضل ممن لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم[٤].

ثالثا: من المعقول:

١- ما غلب على الدنيا من الحرام[٥].

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد كانوا مختلطين بالناس[٦].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٥: ٢٢٦.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٣٢.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٦١: ١٦٢.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٤.

(٦) عمدة القاري ١٤/ ٨٤. فتح الباري ١/ ٦٩. شرح النووي على مسلم ١٣/ ٣٤.

٢- أن الاجتماع في العبادات يكون سببا في منع الخشوع، وإذا تعارض الخشوع في العبادات مع الجماعة قُدِمَ الخشوع، ولهذا يستحب للإنسان إذا حضر الطعام في وقت الصلاة أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة[١].

ويمكن أن يجاب على هذا بما يلي:

- أن فقهاء الشافعية نصوا على أنه إذا تعارض الخشوع في الصلاة مع صلاة الجماعة بأن كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع، فإن صلاة الجماعة أولى. وللإمام الغزالي إفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور لأن ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه[٢].
- أن الاجتماع في العبادات ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني[٣].

٣- إن مخالطة الناس تشغل عن التفرغ للعبادة، ولا تفرغ للعبادة من غير عزلة عن الناس.

ويمكن أن يجاب على هذا:

- بأن مفهوم العبادة في الإسلام ليس خاصا بالشعائر التعبدية، بل إن كل حركة يقوم بها الإنسان تكون عبادة لله تعالى إذا أخلص الإنسان فيها النية لله تعالى[٤].

---

(١) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: [إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ] متفق عليه: البخاري (٦٤٢): كتاب: الجماعة والإمامة ـ باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ ١/ ٢٣٩. ومسلم (١٢٧٢): كتاب: المساجد ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ـ ٢/ ٧٨.

(٢) تحفة المحتاج ٢ / ٢٥٥. وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ١٤٢.

(٣) حاشية الشرنواني وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/ ٢٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ١٤٩: ١٥٠.

- إن مخالطة الناس لا تمنع أن يكون للمسلم أوقات يخلو فيها بنفسه ليؤدى واجباً، أو يتقرب إلى الله بنفل، أو يحفظ علماً، أو يتلو قرآناً، أو يذكر ويتفكر، أو يحاسب نفسه.

القول الثالث: ذهب إلى أن حكم المخالطة والعزلة؛ يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والباعث على المخالطة أو العزلة والفوائد المترتبة عليها والآفات أو الفائت بسبب المخالطة أو العزلة وغير ذلك.

وقد ذهب إلى هذا ابن حجر العسقلاني والخطابي وابن مفلح والغزالي وابن الجوزي وابن تيمية والصنعاني وغيرهم[١]. ولكنهم اختلفوا في بيان هذه الأحوال:

فنقل ابن حجر العسقلاني عن بعض الفقهاء أن حكم المخالطة والعزلة: يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح في حقه أحد الأمرين، أما إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع[٢].

ونستطيع الخروج من هذا الكلام بما يلي:

- إن من الناس من تجب عليه المخالطة وتحرم عليه العزلة، ومن الناس من تجب عليه العزلة وتحرم عليه المخالطة، فإذا تساوى في حق شخص واحد حكم المخالطة والعزلة، يتم الترجيح بينهما باختلاف الحال، فإذا تساوى الحال أو تعارض

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٣٢: ٣٣٣. و١٣/ ٤٣. العزلة للخطابي ١/ ٦. الآداب الشرعية ٣ / ٤٦٨. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٦. الفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٣. سبل السلام ٢/ ٦٩٧.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٤٣.

فيرجح بينهما باختلاف الأوقات.

- إن من كان قادرا على إزالة الفتنة وتغيير المنكر، يجب عليه الاختلاط بالناس، ويكون الاختلاط بالناس بالنسبة له فرضا إما عينياً وإما كفائياً بحسب الحال والإمكان.
- إن من غلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يترجح في حقه الاختلاط بالناس وترك العزلة.
- إن من غلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه يتحقق أنه لا يطاع فيستوي في حقه الاختلاط والعزلة ويحتاج إلى مرجح لأحدهما على الأخر.

وذكر الإمام الخطابي أن حكم العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين، وعكسها في عكسه[١].

وقال الإمام ابن تيمية: المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى؛ كالاختلاط بالمسلمين في العبادات ... ونحو ذلك، فهذا مأمور بها. وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها[٢].

وذكر ابن مفلح وأبو العون السفاريني أن حكم العزلة يختلف باختلاف الناس: فالعالم الذي أتقن أمر دينه، تجوز له العزلة، أما الجاهل فلا يجوز له أن يعتزل، لأنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط[٣].

بينما ذهب الإمام ابن الجوزي إلى خلاف ذلك، وأن العالم لا ينبغي له أن يعتزل؛ لأن

---

(١) العزلة للخطابي ١/ ٧. وفتح الباري ١١/ ٣٣٢: ٣٣٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٦٣.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٦٨. غذاء الألباب ٢/ ٤٦١. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٢.

العلماء ورثة الأنبياء، وهداية الخلق أفضل من التفرغ لنوافل العبادات، وأنه إذا أثر العالم الانقطاع عن الخلق جملة فذاك خديعة من الشيطان[١].

وقال الإمام الغزالي بعد أن ذكر فوائد العزلة وآفاتها: إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا وإثباتا خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة، ويقاس الفائت بالحاصل، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ... فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال، وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل، هذا هو الحق الصراح، وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر، وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره، والمخالف له في الحال[٢].

القول المختار:

مما تقدم من أدلة الفريقين في بيان أفضلية العزلة والخلطة ومناقشتها يتبين لنا ما يلي:

- أن للعلماء اختلافا كبيرا في حكم العزلة والمخالطة في غير زمن الفتنة وتفضيل إحداهما على الأخرى.
- أن حكم العزلة والمخالطة في غير زمن الفتنة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والمتعلقات وغير ذلك، وأن العلماء قد اختلفوا في بيان بعض هذه الأحوال والمتعلقات.

وبناء على هذا نستطيع أن نقرر ما يلي:

- أن الأصل هو مخالطة الناس، ففي المخالطة من المصالح والأجور العظيمة ما لا يوجد مثله في العزلة.

---

(١) غذاء الألباب ٢/ ٤٧٦. صيد الخاطر ١/ ٥٥.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٠: ١٩١.

- أن على الإنسان أن يحرص على مخالطة الناس فيما يعود عليه بالنفع، ويجتنب فضول المخالطة.
- أن على الإنسان في مخالطته للناس أن يبحث عن رفقة صالحة تعينه على طاعة الله تعالى.
- أن مخالطة الناس لا تمنع أن يكون للمسلم أوقات يخلو فيها بنفسه وهذا لا يدخل في العزلة.
- أن ما ورد عن بعض الصحابة أو السلف الصالح رضي الله عنهم في تفضيل العزلة، فيحمل على المعنى المتقدم، أو أن المقصود بالعزلة في كلامهم هو التفرغ للعبادة، لأن العزلة هي سبب التفرغ للعبادة [١]، أو أنه تعلق بأحوال طارئة وظروف استثنائية، وليس هو القاعدة التي يستهدي بها من بعدهم، كما أن هذه العزلة لم يترتب عليها ضرر فقد كانت وقت أن كان للإسلام دولة قائمة تُحكم شرع الله تعالى، أما الآن فإن المسلمين بحاجة إلى كل جهد لإقامة الدولة المسلمة.
- أن الإسلام شرع للإنسان عبادات يخلو فيها بنفسه، كالاعتكاف، وقيام الليل، وانتظار الصلاة، فإن في هذه العبادات نوعًا من الخلوة المشروعة، أما أن تكون العزلة صبغة عامة، أو يدعى إليها لتصبح ظاهرة في المجتمع المسلم، فهذا ليس صحيحاً؛ لأن وجوب الدعوة إلى الله أمر ثابت في الشرع.
- أن اعتزال الإنسان وترك مخالطة الناس والتعامل معهم وعدم حضور الجمع والجماعات وغيرها، لا يقبل إلا أن يكون الإنسان في مكان ويخاف على نفسه أو على دينه إن حضر الجمع والجماعات.
- أن العزلة قد تفضل على المخالطة ولكن في أحوال مخصوصة أو في حق أناس معينين، أما ترك الناس والانعزال عنهم وعدم السعي إلى إصلاحهم، أو العزلة

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٧٣٧.

فراراً من واجب الدعوة والمشاركة والتأثير، بحجة الفتنة والحفاظ على الدين، فهذا جبنٌ أو رهبانية، وليس الجبن من صفات المتقين، وليست الرهبانية في شيء من هذا الدين، وإنما كانت قربة إلى الله تعالى ووسيلة إلى رِضوانه في الأمم السابقة؛ قال تعالى: **(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)**[الحديد: ٢٧]، أما هذه الأمة فرهبانيتها الجهاد؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: [لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله][١]، قال الإمام الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أقيم حق ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبباً إلى استحلال كل ما حرم الله من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: [خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ][٢].

- القول بأن العزلة فيها السلامة المحققة ليس بصحيح على إطلاقه، فإن العزلة لها الكثير من الآفات، كما أن إيثار العزلة قد يكون تزيينا من الشيطان للإنسان لصده عن الخير، ويجعل الإنسان المعتزل للناس ينظر إلى المجتمع بنظرة التشاؤم التي تورث الورع البارد من مخالطة الناس؛ وقد ورد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٠٧): كتاب: مسند المكثرين من الصحابة ـ باب: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ـ ٢١/ ٣١٧. وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه (٣٦١): كتاب: البر والإحسان ـ باب: الصدق والمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٢/ ٧٦. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وأحمد وفيه زيد العمي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧): ٢١/ ٥٣. والبغوي في شرح السنة (٤١٥٢): كتاب: الرقائق ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ١٤/ ٣٤٣. والبيهقي في الشعب (٧١٧٠): باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ١٠/ ٦٥. وقال ابن الملقن: رواه الطبراني في أكبر معاجمه بسند جيد ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٢٦٠.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٣/ ١٤٣. فتح القدير للشوكاني ٥/ ٧٥. نيل الأوطار ٧/ ٥٩.

النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: [إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ أَدْرِى [أَهْلَكَهُمْ] بِالنَّصْبِ أَوْ [أَهْلَكُهُمْ] بِالرَّفْعِ[١]. فإن كان [أَهْلَكُهُم]ـ بالرفع ـ: فهو أشدهم هلاكاً لأنه أعجب بنفسه، وإن كان [أهلكَهم] ـ بالنصب ـ أي: أنه بفعله هذا تسبب في إهلاك الأمة وإغراقها[٢].

- إن العزلة لا تكون إلا في حق من لم يتعين عليه فرض؛ من جهاد، أو تغيير منكر، أو تعلم وتعليم، أو حق مسلم لازم أو راجح، لم تعارضه خوف فتنة في الدين.
- أن العزلة غير مقصودة لنفسها، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك وتزكية النفس بالفضائل وتطهيرها من الرذائل، ومن اعتزل إن كان بعزلته قد ابتعد عن الناس، فإنه لم يبتعد عن نفسه التي وصفها الله بقوله: **(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)** [يوسف: ٥٣]، فلا يحسب أحد أنه بمجرد الخلوة حصل له المقصود أو بلغ المراد.
- أن ما ذهب إليه الإمام ابن الجوزي من عدم اختيار العزلة للعلماء هو الأولى؛ فإن من أساليب الغزو الفكري تشجيع العزلة لدى العلماء، سواء العزلة عن البحث في القضايا الاجتماعية المهمة، أو عن المشاركة الاجتماعية الفعالة؛ لإيجاد الانفصام بين العلماء الذين هم ورثة الأنبياء والأمة[٣].
- إن على الإنسان أن يخلص في أمره كله لله تعالى، فقد تكون العزلة مدخلا من مداخل الشيطان حتى يعجب المرء بنفسه وبما يعمل، كما أن في العزلة تعطيل لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ورد أن رجلا شكا إلى الحسن البصري أن واعظا ترك الوعظ، فلما سئل عن ذلك قال: حتى اعمل بما أقول، فغضب الإمام الحسن البصري، وقال: ود الشيطان لو ظفر بمثل هذا فلا يبقى

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٥٠): كتاب: البر والصلة والآداب ـ باب: النهي عن قول الرجل هلك فلان ـ ٨/ ٣٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٧٥.

(٣) الغزو الفكري وأساليب المواجهة ـ محمد علي التسخيري ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ١٩١٢.

أحد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[١].

- أن على الجاليات والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية،ـ خاصة المسلمين من أبناء هذه الدول، عدم العزلة عن المجتمعات التي يعيشون بها خوفاً من الذوبان، أو بدعوى الفتن، وإنما عليهم المشاركة والاندماج الإيجابي في المجتمعات التي يعيشون فيها، مع المحافظة على ثوابت الدين وأصوله، والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وممارسة دورهم بفاعليه تجعل لهم صوتا ومكانة في المجتمعات التي يعيشون بها، وتجعل لهم دورا وتأثيرا في صناعة القرار، كحال الصحابة رضي الله عنهم الذين هاجروا من مكة إلى الحبشة فإنهم لم يعتزلوا المجتمع الغير مسلم، ولم يذوبوا فيه ويتركوا دينهم، بل خالطوهم وشاركوهم، وقاموا بواجب الدعوة إلى الله تعالى، حتى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر سفينتين من الحبشة يحملون من أسلم من أهلها مع المهاجرين إليها من مكة.

مع مراعاة ما يلي:

- **أن العلماء حينما كانوا يتكلمون عن العزلة** قديما فإنما كانوا يقصدون بها انفراد الإنسان عن الناس للاشتغال بالعبادة، ولم يقصد العلماء بكلامهم عن العزلة أن يكون الإنسان منطوياً عن المجتمع سلبيا تجاه ما يحدث فيه من منكرات، لا يتغير وجهه غضبا لانتهاك محارم الله تعالى[٢].
- **إن في مخالطة الناس نوع من التربية لا يتوفر في العزلة.**
- أن العزلة قد تكون لفترة زمنية معينة بمثابة فترة زمنية علاجية تربوية، تنتهي بانتهاء الغرض المقصود منها كمراجعة النفس أو معالجة بعض أمراض القلب.
- إن عزلة الإنسان للتفرغ للعبادة نفعها قاصر على الشخص المعتزل، أما مخالطة

(١) فيض القدير للمناوي ١/ ١٠٥.

(٢) العزلة للخطابي ١/ ٦: ٧. الآداب الشرعية ٣/ ٤٦٨. غذاء الألباب ٢/ ٤٦١. إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٢.

الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه نفعها متعد إلى الغير، والعبادات التي يتعدى نفعها أكثر ثواباً وأعظم أجراُ، من العبادات القاصرة النفع، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [لأَنْ يَهْدِىَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ][1]، فالعمل على هداية الناس كسب، وهذه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريق الخلفاء الراشدين من بعده، والأئمة الكبار. أما من وجدوا في فترات يستدل بهم بعض الناس من الذين أصلحوا قلوبهم، وأثنت عليهم الأمة، كـداود الطائي وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط فهم أخيار، لكن لا يكون كلامهم منهجاً للأمة، ولا ينبغي أن تكون العزلة صبغة عامة، أو ظاهرة في المجتمع المسلم.

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٩٨): كتاب: فضائل الصحابة ـ باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ ٣/ ١٣٥٧. ومسلم (٦٣٧٦): كتاب: فضائل الصحابة ـ باب: من فضائل علي بن أبي طالب ـ ٧/ ١٢١.

الخاتمة

أولاَ: أهم نتائج البحث:

- فقه الفتن يحتاج إلى تأصيل وفقه خاص لا يقل أهمية عن بقية أنواع الفقه، فهو مما يخاطب به عامة المسلمين.
- الفتن لها معنى عام يندرج فيه كثير من أنواع الفتن، وهو الابتلاء والامتحان، ولها معنى خاص وهو الاختلاف والقتال والفرقة التي تحصل بين المسلمين.
- الفتن تكون عند اختلاط الحق بالباطل فلا يستطيع العاقل العالم التمييز بينهما.
- العزلة يقصد بها الانقطاع عن الناس وأحوالهم وشؤونهم، ولها هيئات كثيرة.
- العزلة في وقت الفتن تجوز لمن ليست عنده القدرة على إزالة الفتنة، أما من كانت عنده القدرة على إزالة الفتنة، فيجب عليه الاختلاط بالناس، والسعي في إزالة الفتنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- العلماء والدعاة والمصلحون لا يجوز لهم العزلة عن الناس وقت الفتنة؛ لأن اعتزالهم يكون فتنة لغيرهم.
- يجب على الناس في وقت الفتن التعاون على القضاء على الفتنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حكم العزلة والمخالطة في غير زمن الفتنة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والمتعلقات.
- الأصل هو مخالطة الناس، ففي المخالطة من المصالح ما لا يوجد في العزلة، مع الحرص أن تكون المخالطة فيما يعود على الإنسان بالنفع.
- العلماء حينما كانوا يتكلمون عن العزلة قديما كانوا يقصدون بها الانقطاع عن الناس

والانشغال بالعبادة، ولم يقصد العلماء بكلامهم عن العزلة أن يكون الإنسان منطوياً عن المجتمع سلبيا تجاه ما يحدث فيه من منكرات.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- نشر العلم الشرعي على أوسع نطاق، فهو صمام الأمان لمنع وقوع الفتن، وتجفيف منابعها إن وقعت.
- مصطلح الفتنة من المصطلحات التي اختص بها التشريع الإسلامي، فليس له وجود في أبجديات المصطلحات السياسية المعاصرة، وبالتالي فنحتاج إلى وجود تشريعات إسلامية لمعاقبة المشاركين في الفتن والداعين لها ضمن قوانين الدول الإسلامية، بدلاً من قوانين الطوارئ والأحكام العرفية.
- عمل قاموس للمصطلحات السياسية في الإسلام، وبيان المراد بها حتى لا يلبس الحق بالباطل.
- العمل على بث روح التعاون والوحدة وحسن الظن بين المسلمين.
- توجيه الأمة إلى عدوها الحقيقي، وصرف جهود الأمة للدفاع عن المسلمين وقضاياهم، وليس للاقتتال الداخلي.

أهم المراجع والمصادر:

تنبيهان:

هذه المراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي، كل باعتبار الفقرة المذكورة فيها فقط، وبعد حذف أداة التعريف (ال).

تركت ذكر بعض المراجع والمصادر التي ذكرتها في الحواشي لقلة الاعتماد عليها.

أولا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١. محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) – (المتوفى سنة ٤٥٣ هـ ـــ ١١٤٨م ـــ) أحكام القران لابن العربي –دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب – القاهرة.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

٣. أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين- (المتوفى: ٩٢٣هـ)-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - المطبعة الكبرى الأميرية – مصر - الطبعة السابعة - ١٣٢٣ هـ.

٤. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـــ ٨٨٩ م) ـــ سنن أبي داود - دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٧. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – (المتوفى سنة ٣٥٤هـ) -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي –

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٨. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - صحيح البخاري - جامعة دمشق - دار ابن كثير – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ـ صحيح مسلم دار الجيل ـ بيروت.

١٠. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي – (المتوفى سنة ٣٨٨هـ) - العزلة - المطبعة السلفية – القاهرة - ١٣٩٩هـ.

١١. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى (بدر الدين العينى) – (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز - دار المعرفة – بيروت - ١٣٧٩ هـ.

١٣. نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ـــ (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ـــ ١٤٠٥ م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـــ تحقق: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري – (المتوفى: ٤٠٥هـ) -المستدرك على الصحيحين - تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٥. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط -مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ثالثا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١٦. محمد بن مكرم بن منظور المصري -لسان العرب - دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى.

١٧. أحمد بن على بن محمد الفيومي ــ (المتوفى سنة ٧٧٠ هـ) ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ المكتبة العلمية – بيروت ــ لبنان.

١٨. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار -المعجم الوسيط - تحقيق مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.

١٩. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - عبد السلام محمد هارون ـ معجم مقاييس اللغة - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعا: كتب الفقه:

٢٠. محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – الآداب الشرعية والمنح المرعية –مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢١. محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي الحنفي – (المتوفى سنة ١١٦٨ هـ) – بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية –دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي – (المتوفى سنة ٩٧٣ هـ) ــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج –دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان.

٢٣. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ـــ ١٨٣٦م) – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) –مطبوع بحاشية الدر المختار ـــ الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ ـــ ١٩٩٢م.

٢٤. أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي ـــ (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) – العناية شرح الهداية ـــ دار الفكر ـــ بيروت – لبنان.

٢٥. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني – غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – مؤسسة قرطبة – الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ) –الفروع –عالم الكتب – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م.

٢٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـــ (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) ـــ المبسوط ـــ دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٨. شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي – (المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ ـــ ١٥٩٦م) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –دار الفكر – ١٤٠٤ هـ ـــ ١٩٨٤ م.

٢٩. أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني – (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) - الهداية شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية.